EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٥ م
بتعديل والغاء بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،
وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م بشأن حماية الثورة ،
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢م بشأن تجريم الحزبية ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

المادة الأولى

يستبدل بالمواد ١٦٧ و١٦٨ و ١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٨٠ و١٨١ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و ١٩٥ و١٩٦ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢١١ و ٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢٢٤ من قانون العقوبات ، النصوص الواردة فيما يلى :

مادة (١٦٧)

دس الدسائس مع الأجنبى للاضرار بمركز البلاد العسكرى والسياسى

يعاقب بالسجن كل من القى الدسائس زمن السلم الى دولة أجنبية أو الى أحد موظفيها وقصد بذلك الاضرار بمركز الجمهورية العربية الليبية الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى .

وتطبق العقوبة ذاتها على من اتلف عمداً أو أخفى أو زور وثائق يعلم انها تصلح لاثبات حقوق الجمهورية العربية الليبية قبل دولة أجنبية .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا أرتكبت الجرائم المذكورة زمن حرب ، أو كان الجانى موظفاً عاماً أو موفداً فى مهمة عامة أو كانت الحكومة قد عهدت اليه بأية مهمة كانت .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٦٨)

التجنيد ضد دولة اجنبية أو اتيان أعمال عدوانية ضدها

يعاقب بالسجن كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع جند ضد دولة أجنبية أو قام باعمال أخرى عدوانية من شأنها أن تعرض الجمهورية العربية الليبية لخطر الحرب .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل قطع العلاقات الدبلوماسية أو ترتب على الاعمال العدوانية انتقام من الجمهورية العربية الليبية أو من مواطنيها اينما كانوا ، أما اذا قامت الحرب فيعاقب الجانى بالاعدام .

مادة (١٦٩)

الارتشاء من الأجنبى

اذا حصل الليبى ولو عن طريق غير مباشر على نقود أو أية منفعة أخرى من أجنبى أو حصل على وعد بذلك بقصد الاتيان باعمال ضارة بمصالح البلاد يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين الف دينار وخمسة الاف دينار ، اذا اقترف الفعل فى زمن سلم .

ويعاقب بالسجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب ، فاذا وقع الضرر بالفعل تكون العقوبة الاعدام .

ويعاقب بنفس العقوبة الاجنبى الذى قدم النقود أو غيرها أو وعد بها .

مادة (١٧٠)

المساس بأراضى الدولة وتسهيل الحرب ضدها

يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانى أو مخازن أو مصانع أسلحة أو سفناً أو طائرات مما يستعمل فى الدفاع عن البلاد أو مما اعد لذلك أو وسائل مواصلات أو اسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو امده بالجنود أو بالرجال أو بالنقود أو خدمه بأن نقل اليه أخباراً أو بأن كان له مرشداً أو حرض الليبيين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين على الانضمام الى العدو وبوجه عام كل من ساعد تقدم قوات العدو وذلك باثارة الفتن أو بالقاء الرعب فى نفوس قوات الدفاع عن البلاد أو المدنيين أو بمنع اتصال القوات المسلحة بعضها بالبعض الآخر فى لقاء العدو أو بزعزعة اخلاص القوات الوطنية للبلاد أو بأية طريقة أخرى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٧١)

أفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة لعملاء الحكومات
الأجنبية أو الحصول عليها لغرض التجسس

يعاقب بالاعدام كل من زود حكومة أجنبية أو أحد عملائها أو اى شخص آخر يعمل لمصلحتها على أى وجه من الوجوه وبأية وسيلة ، بسر يتعلق بالدفاع عن البلاد أو أى سر مماثل له .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حصل على سر من هذا القبيل بأى طريقة كانت بقصد افشائه رأساً أو بالواسطة الى حكومة أجنبية أو أعدم ذلك السر لمصلحة دولة أجنبية أو جعله غير صالح للانتفاع به كلياً أو جزئياً .

مادة (١٧٢)

التسلل الى الأماكن العسكرية
وحيازة وسائل التجسس دون مبرر

يعاقب بالسجن : —

١ — كل من دخل خلسة أو بالاحتيال فى اماكن أو مناطق برية أو بحرية أو جوية يكون دخولها محظوراً حفظاً لمصلحة الدولة العسكرية .

٢ — كل من عثر عليه فى تلك الاماكن أو المناطق أو بجوارها وفى حيازته دون مبرر قانونى وسائل صالحة للتجسس .

٣ — كل من عثر عليه يحمل دون مبرر قانونى أوراقاً أو وثائق أو أى شىء آخر أريد به تزويد معلومات تتعلق بسلامة البلاد أو أية معلومات أخرى تعتبر قانوناً من هذا القبيل .

واذا ارتكب فعل من الافعال المنصوص عليها فيما تقدم زمن حرب كانت العقوبة السجن المؤبد . اما اذا استفاد العدو من ذلك الفعل فتكون العقوبة الاعدام .

مادة (١٧٣)

الحصول على اخبار سرية تتعلق بالدفاع
عن البلاد والاسرار المماثلة

يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار والف دينار :

١ — كل من حصل بأية وسيلة من وسائل الاحتيال على سر من أسرار الدفاع عن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

البلاد وذلك لغرض غير تسليمة للدولة أجنبية أو لأحد عملائها أو لاى شخص يعمل لمصلحتها .

٢ — كل من نظم أو استعمل آية وسيلة من وسائل الاتصال السلكى أو اللاسلكى أو ما اليها بقصد الحصول على اسرار الدفاع عن البلاد أو ما هو فى حكمها أو بقصد تبليغها لغير أغراض التجسس .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكب الفعل زمن حرب .

مادة (١٧٤)

اذاعة اسرار الدفاع

يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار والف دينار كل من اذاع بأية وسيلة كانت اسراراً تتعلق بالدفاع عن البلاد أو ما هو فى حكمها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان الجانى موظفاً عمومياً أو ذا صفة نيابية عامة أو موفداً فى مهمة أو عهدت اليه الحكومةبعمل أو اذا الحقت الجريمةضرراً بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد .

وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة زمن حرب .

مادة (١٧٦)

اثارة روح الهزيمة العسكرية

يعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض العسكريين على عدم اطاعة القوانين أو على الحنث فى اليمين المؤداة أو على الخروج على النظام العسكرى أو الواجبات العسكرية ، أو حبذ لهم أعمالا خارجة على القانون أو على اليمين أو على النظام العسكرى أو الواجبات العسكرية .

ويعاقب الجانى بالاعدام اذا ارتكبت الجريمة زمن حرب .

مادة (١٧٧)

بث روح الهزيمة الاقتصادية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار والف دينار كل من استعمل فى زمن الحرب وسيلة يراد منها الاضرار بسوق الصرف

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أو التأثير على اسواق الاوراق والسندات المالية سواء أكانت عامة أو خاصة بشكل يعرض للخطر مقدرة البلاد على مقاومة العدو .

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد اذا ارتكب الفعل نتيجة تجسس مع أجنبى .

وتكون العقوبة بالاعدام اذا تعرضت بالفعل للخطر مقدرة البلاد على مقاومة العدو .

مادة (١٧٨)

نشاط الليبى فى الخارج
ضد مصالح البلاد

يعاقب بالسجن المؤبد كل ليبى قام فى الخارج بنشر أو تبليغ اخبار أو اشاعات كاذبة أو مبالغ فيها أو مثيرة للقلق حول الحالة الداخلية فى الجمهورية العربية الليبية بشكل يسيء الى سمعتها . أو يزعزع الثقة بها فى الخارج أو قام على أى وجه من الوجوه بنشاط من شأنه الحاق الضرر بمصالح البلاد .

مادة (١٨٠)

عدم تنفيذ التزامات التوريد
للحكومة أو الغش فيها

يعاقب بالسجن وبغرامة من الف دينار الى خمسة الاف دينار كل من تعمد فى زمن حرب أن لا ينفذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد أو اشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة لسد حاجات الجيش أو المدنيين أو ارتكب غشاً فى تنفيذ مثل هذا العقد أو تباطأ عمداً . ويعاقب بنفس العقوبة المقاولون من الباطن اذا وقع منهم عدم التنفيذ أو الغش أو التباطؤ .

واذا كان عدم التنفيذ الكلى أو الجزئى عن خطأ خفضت العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف .

مادة (١٨١)

شراء أسلحة أو مؤن فاسدة

يعاقب بالسجن المؤبد كل من عهد اليه بحكم وظيفته القيام بشراء اسلحة أو ذخائر أو مؤن لتجهيز الجيش فأشترى أو أوصى بشراء أسلحة أو مؤن يعلم انها غير صالحة للغرض المعدة له . أو خطرة على حياة الاشخاص .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

واذا نجم عن الفعل موت شخص أو ترتب عليه ايذاء خطير لشخصين أو أكثر أو اقترف الفعل فى زمن حرب كانت العقوبة الاعدام .

مادة (١٨٣)

خيانة شئون الدولة

كل من عهدت اليه الدولة بالتفاوض عنها فى الخارج فى شئونها فخان الامانة . يعاقب بالسجن المؤبد . اذا كان من المحتمل أن يترتب على عمله ضرر بمصالح البلاد .

مادة (١٨٤)

تسهيل ارتكاب الجرائم السالفة الذكر

يعاقب بذات العقوبة المقررة بموجب المواد ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٤ ١٧٦ و ١٧٩ و ١٨١ و ٢١١ : —

١ — كل من كان عالماً بنيات شخص ارتكب أو شرع فى ارتكاب احدى الجرائم المذكورة ، وقدم اليه اعانة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو أية مساعدة أخرى .

٢ — كل من أخفى الأشياء أو الأدوات التى استعملت أو التى اعدت للاستعمال فى ارتكاب احدى الجرائم المذكورة أو الأشياء أو المهمات أو الوثائق التى حصل عليها من الجريمة وهو عالم بذلك .

٣ — كل من حمل رسائل شخص ارتكب أو شرع فى ارتكاب احدى الجرائم المذكورة أو سهل له بأية طريقة كانت البحث عن موضوع الجريمة أو اخفائه أو نقله أو ابلاغه وهو عالم بذلك فى الحالتين .

مادة (١٨٥)

تسهيل ارتكاب الجرائم السالفة الذكر عن خطأ

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار كل من سهل نتيجة للخطأ ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى المادة السابقة .

واذا ارتكبت الجريمة زمن حرب كانت العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سنتين وغرامة لاتجاوز الف دينار .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٩٥)

أهانة السلطات الدستورية أو الشعبية

يعاقب بالسجن كل من أهان رئيس الدولة أو السلطة الشعبية أو الحكومة أو احدى الهيئات القضائية أو القوات المسلحة أو أهان علانية الشعب العربى الليبى أو شعار الدولة . أو علمها .

مادة (١٩٦)

الأعتداء على الدستور

يعاقب بالأعدام كل من شرع بالقوة أوبغيرها من الوسائل التى لايسمح باستعمالها النظام الدستورى فى تغيير الدستور أو شكل الحكم .

مادة (٢٠١)

استعمال القوة ضد سلطات الدولة

يعاقب بالأعدام كل من دبر أو اشترك فى أى عملية مسلحة ضد سلطات الدولة ولو كانت الأسلحة المعدة لذلك الغرض موضوعة فى مستودع مادامت لغرض الاستعمال.

مادة (٢٠٣)

الحرب الأهلية

يعاقب بالأعدام كل من يرتكب فعلا غايته اثارة حرب أهلية فى البلاد . أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعى للفرقة بين مواطنى الجمهورية العربية الليبية .

مادة (٢٠٤)

الأعتداء على السلطات الدستورية

يعاقب بالأعدام كل من ارتكب فعلا يرمى الى منع رئيس الدولة أو السلطة الشعبية أو الحكومة منعاً كلياً أو جزئياً من مزاولة اعمالهم أو مباشرة سلطاتهم المخولة لهم قانوناً ولو كان المنع مؤقتاً .

مادة (٢٠٦)

التنظيمات والتشكيلات غير المشروعة

يعاقب بالأعدام كل من دعا الى اقامة أى تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو ادارته أو تمويله أو أعد مكاناً لاجتماعاته ، وكل من انضم اليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت . أو قدم أية مساعدة له ، وكذلك كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة كانت على نقود أو منافع من أى نوع أو من أى شخص أو من أية جهة بقصد اقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور أو التمهيد لاقامته ، ويتساوى فى العقوبة الرئيس والمرؤوس مهما دنت درجته فى التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو ماشابه ذلك ، وسواء أكان مقر هذا التجمع فى الداخل أو الخارج .

مادة (٢٠٧)

الترويج لأى عمل ضد نظم الدولة

يعاقب بالأعدام كل من روج فى البلاد بأية طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمى لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية باستعمال العنف والأرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز كتباً أو منشورات أو رسومات أو شارات أو أى أشياء أخرى بقصد تحبيذ الأفعال المذكورة ، أو حبذها بأية طريقة أخرى .

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة كانت نقوداً أو منافع من أى نوع ومن أى شخص أو أية جهة كانت داخل البلاد أو خارجها متى كان ذلك فى سبيل الترويج لما نص عليه فى هذه المادة .

مادة (٢٠٨)

تأسيس الجمعيات الدولية غير السياسية

أو الأنضمام اليها دون أذن

يعاقب بالحبس كل من أنشأ أوأسس أو نظم أو ادار فى البلاد دون ترخيص من الحكومة أو بترخيص صدر بناء على بيانات كاذبة أو ناقصة جمعيات أو هيئات أو أنظمة ذات صفة دولية غير سياسية أو فرعاً لها .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائتى دينار كل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من انضم الى الجمعيات أو الهيئات أو الانظمة المذكورة وكذلك كل ليبى مقيم فى البلاد أنضم او اشترك بأية صورة دون ترخيص من الحكومة فى أى من الأنظمة المذكورة وكان مقرها فى الخارج .

مادة (٢١١)

الاتفاق على ارتكاب الجرائم وتكوين الجمعيات والعصابات لارتكابها

اذا اتفق عدة أشخاص على ارتكاب احدى الجرائم العمدية المنصوص عليها فى الفصلين الأول والثانى من هذا الباب والتى يفرض القانون العقاب عليها بالأعدام أو السجن المؤبداو السجن ، أو كونوا أو أسسوا أو نظموا جمعية أو عصابة مسلحة أو غير مسلحة لارتكاب جريمة من تلك الجرائم . يعاقب كل مشترك فى الاتفاق أو الجمعية أو العصابة بالعقوبةالمقررة للجريمة المتفق على ارتكابها ولو لم تقع الجريمة ،ويتساوى فى العقوبة كل من تسبب فى الاتفاق أو ايجاد الجمعية أو العصابة أو أسسها أو نظمها أو رأسها وغيره ممن انضم او اشترك فى الاتفاق أو الجمعية أو العصابة .

مادة (٢٢٤)

الاذن بالاجراء وطلبه

لاتجوز اقامة الدعوى بشأن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و و١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٩٥ و ٢٠٨ الاباذن من وزير العدل .

أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢١٩ و ٢٢٠ والمادة ٢٢١ بالنسبة للمادتين المذكورتين ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ فلا تقام الدعوى الا بناء على طلب من وزير العدل .

المادة الثانية

تلغى المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ٢٠٩ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات .

المادة الثالثة

لايخل هذا القانون بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة ، وقانون تجريم الحزبية المشار اليهما و قانون العقوبات العسكرية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجدى
وزير العدل

صدر فى ١٠ شعبان ١٣٩٥ هـ
الموافق ١٧ أغسطس ١٩٧٥ م

Eastlaws.com